## الفائدة الثالثة والثلاثون:

## مختصر صفة صلاة النبي ﷺ

الحمد لله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فمن فضل الله عَزَّوَجَلَّ على أهل السنة، والجماعة؛ أنهم يحرصون على متابعة النبي ﷺ في جميع شأنه ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، وما سُمُّوا بهذا الاسم؛ إلا لأخذهم بالسنة قولًا، وعملًا، واعتقادًا.

وهذا معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ: {لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} [الأحزاب:٢١].

فالذي يريد الله عَزَّوَجَلَّ، ويريد اليوم الآخر، وأن يُغفر له، ويُتَجَاوز عنه من شدة ذلك اليوم، فالطريق الأصل هو الأخذ بسنة النبي ﷺ، وأعظم ما يتابع به النبي ﷺ بعد التوحيد؛ الصلاة؛ ولذلك قال ﷺ كما في البخاري[1] من حديث أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

هذا الحديث قصير في مبناه عظيمٌ في معناه.

* فقوله: «**صَلُّوا**» هذا أمر لجميع الناس من الرجال، والنساء، وهو معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة:٤٣]، في آيات كثيرات يأمر الله عَزَّوَجَلَّ بإقام الصلاة؛ إلا أن الحديث فيه بيان آخر حتى لا يصلي هذا على طريقته، وهذا على مذهبه، وهذا كما رأى أباه، وتلك كما رأت

(١) برقم (٦٣١).

أمها؛ بل «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» أي: صلوا كصلاة رسول الله ﷺ.

*** قد يقول قائل: نحن لم نرَ رسول الله ﷺ، فيكيف نصلي كصلاته؟**

نقول بحمد الله عَزَّوَجَلَّ قد روى الصحابة رضوان الله عليهم ما يتعلق بصلاة رسول ﷺ وغيرها، ودونت مروياتهم في الكتب الصحاح: كـ«البخاري»، و«مسلم»، وما دونها في الصحة، وفيها الكثير من الصحيح: كـ«السنن الأربع»، و«مسند أحمد»، و«صحيح ابن خزيمة»، و«صحيح ابن حبان»، و«مستدرك الحاكم»، و«معاجم الطبراني»، وغير ذلك من الكتب التي جمعت أحوال النبي ﷺ وما يتعلق بعباداته.

فنحن مأمورون أن نصلي كما صلى رسول الله ﷺ، وهذا يحتاج منا إلى تعلمٍ وتعليمٍ، وعمل بالعلم، فإنك إذا صليت كما صلى أبوك، أو كما صلت أمك، أو كما صلى صاحبك، ربما لم تكن مصليًا كما صلى رسول الله ﷺ؛ وذلك لأن كثيرًا من الناس يخالفون صلاة النبي ﷺ.

والصلاة لها شروط، وأركان، وواجبات، ومستحبات، فمن وفقه الله عَزَّوَجَلَّ لأدائها فهو الموفق، فإنه كلما قربت صلاة العبد من صلاة رسول الله ﷺ، كلما كان أجره أعظم، وكان له العهد عند الله.

كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**»(١).

فهذا الذي يصلي كصلاة رسول الله ﷺ؛ له عهد عند الله أوجبه الله على

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٠٤) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نفسه تفضلًا، وتكرمًا، ومن لم يحسن وضوؤهن، ولا خشوعهن، ولا ركوعهن، صلى لا كصلاة رسول الله ﷺ فأساء «**فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**» فهو على خطر؛ لأنه لا يضمن الثواب، ولا يأمن من العقاب.

**فلنحرص بارك الله فيكم أن نصلي كما صلى رسول الله ﷺ**

* **فيفتتح الإنسان الصلاة بالتكبير**، وهذا ركنٌ، ثم يستحب له مع هذا الركن أن يرفع يديه مدًا ويقول: «**اللَّهُ أَكْبَرُ**»، ورفع اليدين إما مع التكبير، أو قبل التكبير، أو بعد التكبير، كل هذا قد ثبت عن النبي ﷺ كما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(١)، ومَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢)، وكلاهما في الصحيح.

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ «**إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ**»، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

* **ثم يأتي بدعاء الاستفتاح**، وأدعية الاستفتاح كثيرة، وأصحها حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**». متفق عليه(٣).

* **ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم**، وأصح شيء في هذا الباب، أن يقول:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩).
(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١).
(٣) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(أَعُوْذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ) لظاهر القرآن.

وما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره عند أبي داود[١] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ**»، لم يثبت؛ لكن لو أتى به لا يُنكر عليه.

* **ثم إن كان إمامًا، أو منفردًا في صلاة جهرية يستحب له أن يسر بالبسملة؛** لأن النبي ﷺ لم يجهر بها كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، قَالَ: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}** [الفاتحة: ١]»[٢].

وما جاء في حديث نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ عند النسائي[٣]، وغيره - أنه جهر بها - قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة:١]، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة:٧] فَقَالَ: «**آمِينَ**». فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ وَيَقُولُ: كُلَّمَا سَجَدَ «**اللَّهُ أَكْبَرُ**»، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ قَالَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ**»، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهُ ﷺ**»، فهي شاذة من رواية نعيم الْمُجمِر ويقال: الْمُجَّمر، خالف فيها نعيم الرواة عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* **ثم يقرأ الفاتحة وجوبًا،** فلا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب كما في حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الشيخين: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[٤].

---

(١) في «الصغرى» (٧٧٥)، وأخرجه ابن حبان (١٧٩٧).
(٢) أخرجه مسلم (٣٩٩).
(٣) برقم (٩٠٥).
(٤) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ(١).

فلا بد من قراءة الفاتحة من الإمام، والمأموم، والمنفرد، كما بينه البخاري في كتابه «القراءة خلف الإمام»، وذهب إلى تضعيف حديث: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»(٢)، وبوب في الصحيح: بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.

* **ثم يسن له إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين أن يقول: آمين**، يقولها الإمام، والمأموم، والمنفرد.

وكان النبي ﷺ إذا قال: {وَلَا الضَّالِّينَ}، قال: آمين، ورفع بها صوته، فعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: {وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة:٧] فَقَالَ: «**آمِينَ**» يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ(٣)، وما جاء أنه: «خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ»(٤) فهي رواية حكم عليها العلماء بالشذوذ.

* **ويستحب للمأموم أن يكون تأمينه مع تأمين الإمام**، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الشيخين: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: {غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} [الفاتحة:٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٥)، وحديث: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٦)، يحمل على هذا.

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه أحمد (١٨٨٤٢).
(٤) ذكره الترمذي عقب الحديث (٢٤٨).
(٥) أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٠).
(٦) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* ثم يقرأ ما تيسر معه من القرآن إن أحب، فالقراءة فوق الفاتحة مستحبة، وليست بواجبة إن كان مأمومًا يكتفي بالفاتحة في الجهرية يقرأها بعد قرأة الإمام.

* ثم يرفع يديه مدًا كما رفعهما عند الدخول ويكبر.

* ثم يهوي إلى الركوع ويلقم يديه ركبتيه ويَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِيَ الْعَظِيمِ»(١)، أقلها واحدة، وكلما زاد فهو أفضل، وأقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ وهناك تسابيح أخرى.

ويسوي ظهره في الركوع، لحديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «**رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ**»(٢).

* ثم يرفع رأسه من الركوع ويقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»(٣)، إن كان إمامًا، أو منفردًا، وإن كان مأمومًا يقول إذا استوى: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»(٤)، وفي الباب عدة صفات مذكورة عن النبي ﷺ، ويقف حتى يطمئن قائمًا ويرجع كل عظم إلى فقاره لما تقدم، ويرفع يديه مع هذا القيام مدًا كما رفعها في تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند القيام من الركوع، ثم يهوي ساجدًا، ويستحب له أن يقدم يديه قبل ركبتيه، لحديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»(٥): «**أَنَّهُمْ**

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢)، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨).
(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢)، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه البخاري (٧٩٥).
(٥) البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤).

كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا».

قال العلماء لو كان النزول على الركبتين لما احتاج إلى حني الظهر، وجاءت أحاديث بمجموعهما تدل على أن اليدين تقدم قبل الركبتين.

* **ثم إذا هوى ساجدًا يجعل رأسه بين كفيه**، كما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ من حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ**»(١)، وجاء عند أبي داود(٢) مرفوعًا: «**ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ**»، ويقول: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**»(٣)، أقلها مرة، وأعلاها ما شاء، ويجعل أطراف أصابع قدمه متجهٌ إلى القبلة لما تقدم من حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويلصق قدميه لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ(٤).

ويسجد على سبعة أعضاء كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**»، متفق عليه(٥).

* **ويستحب أن يكثر في السجود من الدعاء**، لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠١).
(٢) برقم (٧٢٣).
(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢)، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه مسلم (٤٨٦).
(٥) البخاري (٨١٢)، مسلم (٤٩٠).
(٦) أخرجه مسلم (٤٧٩)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثم يقول: «**اللَّهُ أَكْبَرُ**»، ويقول بين السجدتين: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**»، كما في حديث حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**»(١).

وجاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي**»(٢).

ظاهر سنده الصحة، لكن حكم عليه الإمام أحمد بالنكارة؛ لأنه من طريق كامل بن العلاء، وفيه عنعنة حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وهو مدلس، وحديث حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصح.

* ثم يفعل ذلك في جميع صلاته، حتى إذا كان في صلاة رباعية وجلس في الركعتين، أو في صلاة ثلاثية وجلس في الركعتين يأتي بالتشهد الأوسط: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، متفق عليه(٣).

وزاد ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما جاء عند أبي داود(٤)، قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

* ثم يقوم، ويستحب أن يرفع يديه، كما في حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، السابق.

* ثم يصلي بقية الصلاة كما صلى.

* ثم إذا كان في التشهد الأخير يزيد على ذلك التشهد: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٩٧).
(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٠).
(٣) البخاري (٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) برقم (٩٧١).

مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١).

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»(٢).

وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(٣).

**ويزيد**: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»(٤).

* **ولا بأس أيضًا**: أن يدعو: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»(٥).

* **ثم يسلم، وأكمله «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»**، لما ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ

(١) متفق عليه، البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦)، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (٤٠٥).
(٣) متفق عليه، البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧).
(٤) البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) متفق عليه، البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ**»(١)، وأما التسليمة الواحدة فلم يثبت منها شيءٌ عن النَّبِيِّ ﷺ.

* **وعند قعوده في التشهد يستحب أن يشير بالسبابة بدون تحريك**، لما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعن جمع من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ، أنه أشار بإصبعه السبابة.

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ**»(٢).

وجاء في حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعَيَّ، فَقَالَ: «**أَحِّدْ أَحِّدْ**»، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ(٣).

* **ويستحب له كذلك الضم**، وذهب جمع من أهل العلم إلى وجوبه، والضم: أن يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ»(٤).

واختلف أهل العلم، قال بعضهم: على صدره، وقال بعضهم: على بطنه، والصحيح أنه يضعها على الهيئة الأسهل له.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣١).
(٢) أخرجه مسلم (٥٧٩).
(٣) أخرجه أبو داود (١٤٩٩)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٤) أخرجه البخاري (٧٤٠).

أما الرفع إلى الصدر فهي رواية شاذة، وأما الوضع على الخاصرة فقد نهى عنها النبي ﷺ، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا**»(١)، وجاء عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عند أبي داود(٢)، فعَنْ زِيَادِ بْنِ صَبِيحٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «**هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ**».

* **ويجب عليه أن يصلي إلى سترة**، لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»(٣).

والسترة مقدارها شبر، وهو: ثلثي ذراع، ويجوز أن يصلي إلى عمود أو إلى إنسان، إلا أنه لا يصلي إلى القرآن، أو الكتب لنهي السلف عن ذلك، أو إلى شيء ممتهن، وقد بوب البخاري بَابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ، أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ، فَأَرَادَ بِهِ اللَّهَ، ذاهبًا إلى كراهية الصلاة إليها.

* **هذه بعض أحكام الصلاة**، وهناك أحكام أخرى يحتاج الإنسان في معرفتها، وقرأتها إلى المطولات.

فكلما صلى الإنسان كما صلى رسول الله ﷺ كلما كانت صلاته أقرب إلى القبول، وأبرء للذمة.

والحمد لله.

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، مسلم (٥٤٥).
(٢) برقم (٩٠٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٣) أخرجه ابن حبان (٢٣٦٢)، عَنِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.